مع التشخص من الكنائس
هدم ما انهدم اسهل

وبين ذلك الموضع دون ثلاثة فراسخ فهو في حكم البلد لا يجوز احداث البيع فيه. واختلفوا فيما اذا تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام او انهدم هل يرمم او يجدد بناؤه فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت في الصحراء ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنائس وظاهر مذهبه يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او كنائس بل هي على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم. وقال احمد في اظهر رواياته لا يجوز لهم ذلك مرمة ولا تجديد بناء على الاطلاق وهي التي اختارها اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو علي ابن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما تشعث منها بالمرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال من اصحابه والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق. واتفقوا على ان الامام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها. ثم اختلفوا فيما جاوز العشر فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز.

الصيد

اتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك اتفقوا على ان قوله سبحانه وتعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب. واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه. واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد. واتفقوا على انه لا يحل للمحرم اكل ما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد لاجله بغير امره ومن غير صيد الحرم فيجوز له اكله وان صيد بامره فعنه روايتان. واتفقوا على انه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلب فانهم اختلفوا في جواز الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك والشافعي واباحوا ما قتل ومنع من جواز ذلك احمد وحده فلا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن دعامة. واتفقوا على ان من شروط تعليم سباع البهائم فاشترطه الكل الا مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى زجره انزجر واذا امره ائتمر جاز اكل ما اصطاده وان اكل منه الكلب اذا مات الصيد. ثم اختلفوا مشترطو التعليم في حده فقال ابو حنيفة كونه متعلما في الظاهر منه عنه روايتان احدهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم

حكمنا بكونه معلما

حكمنا بكونه معلما ظاهرا والثانية اذا ترك الاكل ثلاث مرات فتمسكا على صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد والثالثة مع شرط امساكه. وقال صاحباه انما يحل اكل صيد الرابع لا الثالث. وقال الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر منه صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك. وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصطاد وحتى يطعمه صاحبه. وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسألة تتبين في صورة وهي متى اكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما في عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا يؤكل من صيده حتى يعلم تعليما ثانيا. وعن احمد روايتان احدهما حل ذلك وكذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك فان الاظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة. وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلما قولان. واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده وانما تعليمه هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه. واتفقوا على ان من قصد صيدا بعينه فرماه بسهمه فاصابه فانه مباح. واختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رمى سهمه حل وان كان في السمت فلاصحابه وجهان. واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد وارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية في الحالين ناسيا حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبح. وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح في الحالتين وان تركها ناسيا في الحالتين فهل يباح ام لا فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا. وقال عبد الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما حكاه عنهم ان تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر. وقال الشافعي ان تركها عامدا او ناسيا في الحالين حل الاكل منه. وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية عمدا او سهوا والرواية الثانية انه ان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان تعمد تركها لم يحل اكله كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها